

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 322 @ ولا من وقعت على عينه إجارة للدين إذا تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق المكتري والعاجز عنها أي عن بينة الإعسار يوكل القاضي به من يبحث عنه أي عن حاله فإذا ظن إعساره بقرائن إضاقة من أضاق الرجل أي ذهب ماله شهد به لئلا يتخذ في الحبس .
فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به